



الملصقات والمطبوعات في الأماكن المحددة من قبل اللجان الأصلية للتعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي أن يودع لدى اللجنة العليا خمس نسخ من كل مطبوع أو ملصق دعائي ونصوص الشعارات الانتخابية التي ستكتب على تلك الملصقات والمطبوعات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من ميعاد بدء الدعاية الانتخابية.

- يجب .. على كل مرشح عند ممارسة حقه في الدعاية الانتخابية الالتزام التام بوضع إعلاناته وملصقاته الانتخابية في الأماكن والمساحات المخصصة له وعدم تجاوزها إلى غيرها.
- يجب .. على كل مرشح أن يودع لدى قطاع الإعلام خمس نسخ من النص المكتوب برنامجه الانتخابي الذي سيقوم بتسجيله في الإذاعة والتلفزيون بالإضافة إلى نسخة أخرى في (CD) وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من موعد التسجيل.
- يجب .. على كل مرشح تسليم قطاع الإعلام أربع نسخ مكتوبة من (ماكيت) الصحفةتان المتضمنتان برنامجه الانتخابي بكمال محتوياتها جاهزة للطبع في الصحيفة بالإضافة إلى نسخة أخرى في (CD) وذلك قبل حمضة أيام على الأقل من موعد النشر.
- يجب .. على كل مرشح لانتخابات المجالس المحلية يربغ في عقد اجتماعات أو لقاءات انتخابية أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى اللجنة الأصلية المختصة خلال مدة أقصاها اليوم السابق ليله، مدة الدعاية الانتخابية ويجب أن يتضمن الطلب الآتي :

 - ١ - ميعاد عقد الاجتماع.
 - ٢ - المكان المقترن لعقد الاجتماع وفعالياته.

- يجب .. على كل مرشح أن يودع لدى اللجنة الأصلية المختصة ثلاثة نسخ على الأقل من كل مطبوع أو ملصق دعائي خاص بحملته الانتخابية قبل خمسة أيام على الأقل من ميعاد بدء الدعاية الانتخابية واللجنة الأصلية الاعتنى على إعداد مطبوع

- لزيج باللغات والمفردات والقواعد بمكاسب مادية أو معنوية خاصة أو عامة تجاه أي يجيب .. على كل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية أن يقوم خلال المدة المحددة بالانتخابية بعمل مهرجان خطابي واحد على الأقل في عاصمة كل محافظة من الولايات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة وعلى المرشح أن يقدم طلباً كتابياً بذلك لجنة العليا قبل بدء عملية الدعاية الانتخابية بسبعة أيام على الأقل ويجب أن بنطل ما يلي :
- ميدان إقامة كل مهرجان وعاصمة المحافظة التي سيقام فيها.
- المكان المقترن بإقامة المهرجان وفعالياته.
- يجب .. على كل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية يرغب في عقد مؤتمر صحفي برنامجه الانتخابي إبلاغ اللجنة العليا بذلك بمذكرة خطية تتضمن موعد ومكان التدوير وموضوعها وأسماء المتحدثين الرئيسيين فيها وذلك قبل يومين على الأقل عقدان الندوة.
- يجب .. على كل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية يرغب في عقد مؤتمر صحفي برنامجه الانتخابي إبلاغ اللجنة العليا بذلك بمذكرة خطية تتضمن موعد ومكان الملتمى و موضوعه قبل موعد انعقاد بيومين على الأقل.
- يجب .. على كل مرشح يرغب في إجراء مناظرة مع مرشح أو مرشحين آخرين يقيق مباشرة مع المرشح أو المرشحين العينيين وإبلاغ اللجنة العليا بذلك خطيباً بن يتضمن البلاغ ما يلي :
- اسم أو أسماء المرشحين الذين يرغب في إجراء مناظرة معهم موافقتهم الخطية جراء المناظرات.
- موضوع المناظرات.

● يحق .. الدعاية الانتخابية مكفول قانوناً لجميع المرشحين لانتخابات المجالس محلية ويحق لكل مرشح التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي وفقاً للإجراءات الضوابط والمعايير المنصوص عليها في القانون واللائحة ودليل الدعاية الانتخابية.

● يجرب .. على كل مرشح لانتخابات الرئاسة أن يقوم بعمل مهرجان خطابي واحد في الأول في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة.

● يجرب .. على كل مرشح لعضوية المجالس المحلية في المحافظات أن يسدد رسوم الـ ملصقات الدعاية الانتخابية ميلغاً وقدره خمسة آلاف ريال تدفع لصندوق تمويل حسين الدين وخمسة آلاف ريال بالنسبة للمرشح لعضوية المجالس المحلية في مديريات وذلك لحساب المجلس المحلي الذي يقع في نطاق الموطن الانتخابي للمرشح يعطي له وصل بالمبلغ من المجلس المحلي، على أن يرفق صورة من الوصل المذكور للبلط الترشيج وغلى المجلس المحلي إزالة تلك الملصقات.

● يجب .. على المرشحين والتاخين والأحزاب والتنظيمات السياسية التقيد والالتزام بتنفيذ نصوص وأحكام دليل الدعاية الانتخابية الصادرة عن اللجنة العليا وعدم مخالفتها

● يخالفة لنصوص وأحكامه تعرّض مرتكبها للمسائلة والجزاء المقرر قانوناً.

● يجب .. على جميع المرشحين لانتخابات رئيس الجمهورية ولانتخابات المجالس محلية والتاخين والأحزاب والتنظيمات السياسية أثناء ممارسة حق الدعاية الانتخابية تقيد والالتزام بالضوابط والمبادئ الآتية :

- ١ - الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة والتقيد بشعائره وقيمه.
- ٢ - الالتزام بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية.
- ٣ - الالتزام بالدستور والقانون واللائحة والقوانين النافذة والأنظمة والقرارات صادرة من اللجنة العليا.

٤ - أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية بأي حال من الأحوال ما يمس الوحدة الوطنية أو يدي إلى بذر الشقاوة أو الخلاف في صفوف التاخين.

٥ - عدم ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكبير أو

- يحق .. لكل مرشح من مرشحي الانتخابات الرئاسية عقد ندوات ومؤتمرات صحافية لعرض برنامجه الانتخابي.
- يحق .. لمترشحي الأحزاب والتنظيمات السياسية عقد الاجتماعات الانتخابية في إطار مقرات أحزابهم دون حاجة إلى موافقة اللجنة العليا، ويكتفي في هذه الحالة بإبلاغ اللجنة العليا واشعارها بعدم الاجتماع قبل يوم على الأقل من موعد انعقاده.
- يحق .. لمرشحي انتخابات رئيس الجمهورية في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعائية الانتخابية الاتفاق على إجراء مناظرات عامة فيما بينهم عبر وسائل الإعلام.
- يحق .. لمترشحي انتخابات رئيس الجمهورية عرض برامجهم الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقرورة وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا وبصورة متساوية للمرشحين.
- من حق كل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية أن يتم عرض وثيق برنامجه الانتخابي بقافية والإذاعة بالبرنامجين مترين خلال المدة المحددة للدعائية الانتخابية وذلك وفقاً للجدول الزمني المقر من اللجنة العليا بحسب أولوية تقديم طلبات الترشيب.
- يحق .. لكل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية أن تخصص له خلال الأيام المحددة للدعائية الانتخابية مساحة متساوية في الصحف الرسمية (الثورة - الجمهورية - أكتوبر) وذلك لعرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه لجمهور الناخبين.
- يحق .. لكل مرشح استخدام المساحة المخصصة له في إطار المديريات والدوائر المحلية لوضع الإعلانات الانتخابية الخاصة به ابتداءً من اليوم الأول لبدء الدعائية الانتخابية المحددة في البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا.
- يحق .. لكل مرشح إجراء مقابلات وحوارات صحافية مع وسائل الإعلام المختلفة باستثناء وسائل الإعلام الرسمية وذلك دون الحاجة إلى موافقة اللجنة العليا ويكتفي بإشعار اللجنة العليا بذلك.

اللجنة العليا لانتخابات

مهام و أدوار في مرحلة الدهكابية نتخطابية

- ١- أن يكون المكان المحدد لوضع الدعاية الانتخابية كافياً لجميع المرشحين وعدم تخصيص مكان منفرد لأي مرشح.
- ٢- تحديد أماكن مناسبة لوضع الدعاية الانتخابية، وبكل الأحوال لا يجوز تحديد أماكن وضع الدعاية الانتخابية على واجهات أو جدران المساجد والجوامع أو في داخل حرم مقرات الاقتراء.
- ٣- تقسيم أماكن وضع ملصقات الدعاية الانتخابية إلى مربعات متساوية وترقيم بعد المرشحين وترتيب هذه المربعات بحسب إيداع طلبات الترشيح.
● على اللجان الأصلية فور تقسيم الأماكن المخصصة لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية إلى مربعات متساوية يعدد المرشحين أن تقوم بإبلاغ المرشحين بالتوسيع الذي وضعته وأرقام المربعات الخاصة بكل مرشح.
- للجان الأصلية حق الإشراف والرقابة على استخدام أماكن وضع ملصقات الدعاية الانتخابية التي قامت بتحديدها للمرشحين لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية والتتأكد من التزام المرشحين بأحكام القانون واللائحة ودليل الدعاية الانتخابية وتعليمات اللجنة العليا بهذا الشأن. ولها حق الرقابة على سير الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين أو أحزابهم أو أنصارهم للتتأكد من موافقتهم للقانون واللائحة ودليل الدعاية الانتخابية.
- تتولى اللجنة العليا نشر أسماء المرشحين المقبولين للترشيح لعضوية المجالس المحلية للمحافظات عبر الصحف الرسمية (الثورة - الجمهورية - ١٤ أكتوبر)، وكذلك إذاعة أسمائهم عبر (إذاعة صنعاء - إذاعة عدن)، كما تقوم بإذاعة ونشر أسماء المرشحين المنسحبين من الترشيح عبر وسائل الإعلام المنكورة.
- تقوم اللجان الأصلية برصد واستقبال البلاغات والمعلومات بشأن المخالفات المرتكبة أثناء مدة الدعاية الانتخابية التي تحدث من المرشحين أو أنصارهم أو أحزابهم أثناء مدة الدعاية الانتخابية. وعليها بعد التأكيد من وجود المخالفة القيام بالتالي :
 - ١- رفع تقارير بالمخالفات المرتكبة إلى اللجنة العليا (قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية).
 - ٢- إبلاغ النيابة العامة بهذه المخالفات لتتولى مباشرة إجراءات التحقيق تمهيداً لإحالتها إلى القضاء.

● تشرف اللجنة العليا للانتخابات على كل ما تنشره أو تتناوله الصحف الرسمية الثلاث (الثورة - الجمهورية - ١٤ أكتوبر) من أخبار وتحقيقات أو تحليلات أو مقالات تتعلق بالانتخابات أو الدعاية الانتخابية للمرشحين وعلى هذه الصحف الالتزام في كل ما تنشره بضوابط وإجراءات الدعاية الانتخابية وتعليمات اللجنة العليا في هذا شأن.

● تحدد اللجنة العليا مواعيد نشر البرامج الانتخابية للمرشحين في الصحف الرسمية الثلاث مع مراعاة ما يلي :

- ١ - أن تكون المساحة متساوية بين جميع المرشحين من حيث عدد الصفحات حجمها وشكلها.
- ٢ - أن يتم ترتيب نشر البرامج الانتخابية للمرشحين بحسب أولوية تقديم طلبات ترشيح.
- ٣ - أن تكون لكل مرشح الحق في عرض برنامجه الانتخابي بالشكل والإخراج الذيراه مناسبًا في الصفحة أو الصفحات المخصصة له في الصحف الرسمية الثلاث وفق الأحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية ودليل الدعاية الانتخابية.
- ٤ - أن لا يميز أي مرشح عن غيره من المرشحين بأية ميزة من قبل الصحف الرسمية الثلاث.
- ٥ - أن تكون الكتبة المطبوعة من هذه الصحف ثابتة خلال الأيام التي سيتم فيها صدور الملحق الخاص بالدعاية الانتخابية للمرشحين وعدم تغيير أسلوب وحجم توزيعات لهذه الصحف.
- ٦ - أن ينشر البرنامج الانتخابي لكل مرشح مرتين خلال المدة المحددة للدعاية الانتخابية ولذلك وفق البرنامج الزمني المقر من اللجنة العليا.

● تتولى اللجنة العليا للانتخابات إبلاغ المرشحين لانتخابات رئيس الجمهورية قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كافٍ بالإجراءات المطلوب منهم اتباعها والالتزام بها فيما يتعلق بعملية شر برامجهم الانتخابية في الصحف الرسمية الثلاث ويكون صفحات الدعاية للبرامج الانتخابية للمرشحين عنواناً رئيسياً موحداً وهو البرنامج

- تضع اللجنة العليا للانتخابات القواعد التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين، وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الانتخابات.
- تتولى اللجنة العليا للانتخابات توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة إلى المشاركة فيها، وتنظيم إعلان قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية بعد إغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص أي منهم بأية ميزة دعائية.
- تنظم اللجنة العليا للانتخابات استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقرورة لكافحة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية ر بما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل ويحق للأحزاب والتنظيمات السياسية عرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقرورة وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة العليا وبصورة متساوية.
- تتولى لجنة إدارة الانتخابات تخصيص الأماكن المحددة لوضع الدعاية الانتخابية للمرشحين حسب ترتيب إيداع الترشيحات وعلى السلطة المحلية وتعاونها التعاون الكامل في تنفيذ ما توجه به لجنة إدارة الانتخابات أو تطلبه بشأن تعيين أو تخصيص الأماكن المطلوبة، وفي حالة عدم الامتثال أو التهاون في التنفيذ يقع المخالف تحت طائلة المساءلة القانونية وعلى رئيس اللجنة أن يتولى التنفيذ بنفسه أو بواسطة مفوض منه.
- يقع على عاتق اللجنة العليا للانتخابات وضع القواعد المنظمة لعقد اللقاءات الانتخابية للمرشحين أثناء مدة الدعاية الانتخابية مع مراعاة عدم جواز استخدام المساجد والجوامع لهذه الأغراض ويجوز للجان الإشرافية والأصلية السماح للضرورة كتائباً باستخدام مقار المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين لأغراض هذه اللقاءات الانتخابية.
- تنظم اللجنة العليا للانتخابات استخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمراشحي الانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة كافة لفائدة المرشحين.
- تضع اللجنة العليا للانتخابات دليلاً خاصاً بالدعاية الانتخابية تحدد فيه القواعد والمبادئ والضوابط التي تحكم الدعاية الانتخابية وتنظيم حقوق وواجبات المرشحين أثناء ممارستهم لحقهم في الدعاية الانتخابية وذلك بما لا يتعارض مع

